

Distr.: General  
24 April 2020  
Arabic  
Original: English

# اجتماع الدول الأطراف



## الاجتماع الثلاثون

نيويورك، 15-19 حزيران/يونيه 2020

البند 10 (ب) من جدول الأعمال المؤقت \*

لجنة حدود الجرف القاري: شروط خدمة أعضاء اللجنة

## خيارات لمعالجة ظروف عمل لجنة حدود الجرف القاري

### مذكرة من الأمانة العامة

موجز

طلب الاجتماع التاسع والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى الأمانة العامة إعداد دراسة شاملة تحدد الخيارات الممكنة لتناول ظروف العمل في لجنة حدود الجرف القاري، بما في ذلك تمويلها، لكي يناقشها اجتماع الدول الأطراف في عام 2020.

وقد أُعدت هذه المذكرة استجابة لذلك الطلب. وهي تقدم، في ضوء عبء العمل الحالي للجنة، معلومات عن ظروف عمل أعضاء اللجنة، وتفاصيل عن خيارات التمويل المتاحة لمعالجتها لكي ينظر فيها اجتماع الدول الأطراف.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولا - مقدمة

- 1 - في حزيران/يونيه 2019، طلب الاجتماع التاسع والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي أجرى مداولات في إطار بند جدول الأعمال المعنون "لجنة حدود الجرف القاري"، إلى الأمانة العامة أن تعد دراسة شاملة تحدد الخيارات الممكنة لمعالجة ظروف عمل اللجنة، بما في ذلك تمويلها، لكي يناقشها اجتماع الدول الأطراف في عام 2020 (انظر [SPLOS/29/9](#)، الفقرتان 85 و 86). وطلب اجتماع الدول الأطراف أيضا أن تشمل الدراسة خيارات من قبيل دفع رسم مرتبط بتقديم الطلبات، يمكن للدول النامية أن تدفعه بالاستعانة بصندوق التبرعات الاستئماني ذي الصلة وتحويل اللجنة إلى هيئة تعمل بدوام كامل. وطلب الاجتماع كذلك أن تشمل الدراسة معلومات عن المتطلبات الدنيا التي ينبغي للدول التي تقدم ترشيحات استيفائها فيما يتعلق بمعاملة أعضاء اللجنة الذين ترشحهم، في حال انتخابهم.
- 2 - وأعدت هذه المذكرة استجابة لتلك الطلبات. غير أنها لا تتناول الآثار المحتملة المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مختلف المقترحات المشار إليها في الطلبات. وسيجري إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات المعمول بها، استنادا إلى أي قرار قد تتخذه الدول.

## ثانيا - عبء عمل اللجنة

- 3 - يتجاوز عبء العمل الحالي للجنة التوقعات التي استرشدت بها المفاوضات بشأن الاتفاقية في عام 1982 (انظر [SPLOS/208](#)). وفي 31 آذار/مارس 2020، كانت اللجنة قد تلقت 92 طلبا، هي 77 طلبا فرديا، و 8 طلبات مشتركة و 7 طلبات منقحة أو منقحة جزئيا. ومن الصعب التنبؤ بعدد الطلبات الإضافية التي قد تتلقاها اللجنة لأنها قد ترد، في جملة أمور، من الدول التي ستصبح أطرافا في الاتفاقية في المستقبل، أو من الدول التي لم تقدم حتى الآن سوى طلبات جزئية أو من دول قد لا توافق على توصيات اللجنة وتقرر تقديم طلبات منقحة أو جديدة، وفقا للمادة 8 من المرفق الثاني للاتفاقية.
- 4 - وفي 31 آذار/مارس 2020، كانت اللجنة قد أصدرت 35 مجموعة من التوصيات، بما في ذلك 4 مجموعات توصيات تتعلق بالطلبات المنقحة. ولكن ما زال 46 طلبا في انتظار النظر فيها. وقد ازداد وقت الانتظار الحالي بين تقديم الطلب وإنشاء لجنة الجرف القاري لجنة فرعية إلى حوالي 11 عاما. ومن بين العوامل التي تسهم في زيادة الوقت الذي تحتاجه اللجان الفرعية للنظر في الطلبات التعقيد المتزايد في الطلبات بسبب التحسينات في العلم والتكنولوجيا، فضلا عن الوقت الذي تحتاجه بعض الدول المقدمة للطلبات للحصول على بيانات ومعلومات إضافية ومعالجتها أثناء النظر في طلباتها (انظر [SPLOS/29/6](#)، الفقرة 10).

## ثالثا - ظروف عمل أعضاء اللجنة

- 5 - تتزايد الصعوبات التي تواجهها اللجنة من حيث عبء عملها بسبب المسائل المتصلة بشروط خدمة أعضائها، بما في ذلك على وجه الخصوص، التغطية بالتأمين المتعلق بالخدمات الطبية وخدمات طب

الأسنان؛ ومعايير السفر والتكاليف ذات الصلة؛ ومعايير الإقامة وبدل الإقامة اليومي؛ وحيز العمل؛ وفقدان الدخل والفرص الوظيفية؛ وكذلك التكاليف المالية وغير النقدية الأخرى<sup>(1)</sup>.

6 - ويجري بانتظام إبلاغ اجتماعات الدول الأطراف بالمسائل والتطورات المتصلة بعبء عمل أعضاء اللجنة وظروف عملهم، التي تمثل موضوع مناقشات جارية، بما في ذلك في سياق الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري<sup>(2)</sup>.

7 - وفي هذا الصدد، أحاطت الوفود علماً بالمستوى الرفيع لخبرة أعضاء اللجنة (انظر SPLOS/29/9، الفقرة 71)، فضلاً عن عبء عملها الثقيل والصلة المباشرة بين تحسين شروط خدمة أعضاء اللجنة وزيادة كفاءة اللجنة وإنتاجيتها (انظر SPLOS/303، الفقرة 75). وأقرت الوفود بناء على ذلك بضرورة إيجاد حلول خلاقة ومستدامة ودائمة من أجل كفالة تمكين اللجنة من أداء ولايتها بفعالية<sup>(3)</sup>. وفي حين شددت الوفود على ضرورة معاملة أعضاء اللجنة على قدم المساواة ووضع شروط دنيا فيما يتعلق بما يلزم اللجنة من حيز ووقت وموارد لاستعراض الطلبات في الوقت المناسب، فقد أعرب أيضاً عن شواغل إزاء أي عبء مالي ثقيل قد يفرض على الدول<sup>(4)</sup>.

8 - وأجرت اللجنة، في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، دراسة استقصائية داخلية أولية لشروط خدمة أعضائها، وذلك استجابة لطلب من منسقي الفريق العامل قُدم من أجل الحصول على معلومات إضافية تشمل ما يتعلق بتوفير التغطية بالتأمين المتعلق بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان لأعضاء اللجنة (انظر SPLOS/319، الفقرات 16-27). وبناء على طلب الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف، أجرت الأمانة العامة دراسة استقصائية للمتابعة خلال الدورتين الخمسين والحادية والخمسين (انظر SPLOS/29/9، الفقرتان 85 و 86؛ و CLCS/50/2، الفقرة 9؛ و CLCS/51/1، الفقرة 48)<sup>(5)</sup>.

(1) SPLOS/29/9، الفقرة 81؛ و SPLOS/324، الفقرة 62؛ و SPLOS/319، الفقرات 15 إلى 27؛ و SPLOS/316، الفقرة 66؛ و SPLOS/303، الفقرة 71؛ و SPLOS/277، الفقرة 29؛ و SPLOS/259، الفقرة 25؛ و SPLOS/208؛ والرسالة المؤرخة 20 كانون الثاني/يناير 2010 الموجهة من الأمانة العامة إلى منسق الفريق العامل غير الرسمي المعني بعبء عمل اللجنة؛ والرسالة المؤرخة 12 شباط/فبراير 2010 الموجهة من الأمانة العامة إلى منسق الفريق العامل غير الرسمي المعني بعبء عمل اللجنة؛ والرسالة المؤرخة 24 أيار/مايو 2010 الموجهة من الأمانة العامة إلى منسق الفريق العامل غير الرسمي المعني بعبء عمل اللجنة؛ و SPLOS/157؛ و CLCS/108، الفقرة 10. والرسائل متاحة على [www.un.org/Depts/los/clcs\\_new/clcs\\_workload.htm](http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/clcs_workload.htm).

(2) انظر SPLOS/208. وانظر أيضاً SPLOS/218، الفقرات 82 إلى 100؛ و SPLOS/231، الفقرات 93 إلى 108؛ و SPLOS/251، الفقرات 69 إلى 71؛ و SPLOS/263، الفقرات 74 إلى 77؛ و SPLOS/277، الفقرات 29 و 78 و 85 إلى 94؛ و SPLOS/287، الفقرات 66 إلى 74؛ و SPLOS/303، الفقرات 71 إلى 85؛ و SPLOS/316، الفقرات 51، و 66 إلى 70؛ و SPLOS/319، الفقرات 15 إلى 27؛ و SPLOS/324، الفقرات 72 إلى 76؛ و SPLOS/29/9، الفقرات 66 و 79 إلى 86؛ و SPLOS/29/6، الفقرات 14 إلى 27؛ و CLCS/108، الفقرات 9 إلى 13؛ و CLCS/83، الفقرات 8 إلى 12؛ و CLCS/85، الفقرات 9 إلى 13؛ و CLCS/88، الفقرات 8 إلى 13؛ و CLCS/50/2، الفقرة 9؛ و CLCS/51/1، الفقرة 48.

(3) انظر SPLOS/303، الفقرة 75؛ و CLCS/50/2، الفقرة 8؛ و SPLOS/287، الفقرة 70؛ و SPLOS/277، الفقرة 29؛ و SPLOS/29/9، الفقرة 71.

(4) انظر SPLOS/29/9، الفقرتان 66 و 71؛ و SPLOS/303، الفقرة 76.

(5) عُرضت الدراسة الاستقصائية في شكل استبيان وأكملها 18 عضواً من أصل 19 عضواً من أعضاء اللجنة الحاضرين.

9 - ويُظر في نتائج هذه الدراسات الاستقصائية في اجتماع عُقد بين أعضاء اللجنة والمنسق المشارك للفريق العامل في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ومن قبل الفريق العامل، الذي اجتمع في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 على هامش المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع قرار الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار. وأُتيح للفريق العامل موجز لنتائج الدراسة الاستقصائية<sup>(6)</sup>.

10 - وعلى نحو ما هو مبين في ذلك الموجز، لا يزال أعضاء اللجنة يواجهون صعوبات كبيرة من حيث شروط خدمتهم، بما في ذلك فيما يتعلق بالتأمين الصحي، ومعايير الإقامة وبدل الإقامة اليومي، وكذلك فيما يتعلق بالجوانب النقدية وغير النقدية الأخرى، مثل الفرص الوظيفية والترقيات، وفقدان المزايا (مثل الإجازات، والمعاشات التقاعدية، وإنهاء الخدمة، والتأمين الصحي) والانفصال عن أفراد الأسرة لما يقرب من نصف السنة (انظر SPLOS/29/6، الفقرات 14-27؛ و SPLOS/29/9، الفقرة 66).

11 - ومما يتسم بأهمية خاصة من بين هذه المسائل ضرورة توفير التغطية بالتأمين الطبي لأعضاء اللجنة أثناء عملهم في نيويورك خلال دورات اللجنة. وكانت الجمعية العامة قد قررت أن تتيح خيارات للتغطية التأمينية الممكنة لأعضاء اللجنة، بما في ذلك خيار الانضمام إلى نظام التأمين الطبي بمقر الأمم المتحدة عند دفع ثمن التأمين كاملاً<sup>(7)</sup>. بيد أن الفائدة العملية لهذه الخيارات تتوقف في نهاية المطاف على توفر الأموال في صندوق التبرعات الاستئماني الذي يعاني من نقص مزمن في التمويل (انظر القرار 19/74، الفقرة 102).

12 - وفي غياب التمويل الكافي، يواصل بعض الأعضاء المشاركة في دورات اللجنة دون تغطية طبية شاملة أو دون أي تغطية طبية على الإطلاق. وفي بعض الحالات، يُتوقع منهم أيضاً أن يغطوا تكاليف مشاركتهم في دورات اللجنة، بالكامل أو جزئياً، بما في ذلك التأمين الطبي. ولم تسدد لبعض الأعضاء هذه المصروفات بالكامل، أو كان على الأعضاء المعنيين الانتظار عدة أشهر للحصول على مستحقاتهم (انظر SPLOS/29/6، الفقرتان 13 و 23).

13 - وفي ضوء التفاوتات الكبيرة في مستوى دعمفرادى الدول المرشحة للأعضاء ومعاملتها لهم في سياق الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتعويضات وبدل الإقامة اليومي، لا تزال اللجنة ترى أن جميع الأعضاء ينبغي أن يحظوا بمعاملة مماثلة ومعقولة فيما يتعلق بواجباتهم، بما في ذلك ظروف السفر والإقامة المعقولة والتغطية التأمينية الكاملة، مع اعتماد معايير الأمم المتحدة كحد أدنى. وقد أكد الأعضاء مراراً في هذا الصدد أن التدابير المؤقتة أظهرت عدم فعاليتها وأنه من الضروري إيجاد حلول معقولة ومستدامة في الأجلين القصير والطويل على السواء (انظر SPLOS/29/6، الفقرتان 26 و 27).

14 - وأنشأت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية للنظر في المسائل التي أثّرت أثناء الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف. وترد استنتاجات الفريق العامل في الفقرة 20 من الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف (SPLOS/30/10).

(6) شددت اللجنة على أن نتائج الدراسة الاستقصائية لا تعكس سوى تجارب الأعضاء الحاليين المشاركين فيها ولا تسعى للتنبؤ باحتياجات أعضاء اللجنة في المستقبل.

(7) انظر قرارات الجمعية العامة 245/69، الفقرة 80؛ و 235/70، الفقرة 89؛ و 257/71، الفقرة 96؛ و 73/72، الفقرة 99؛ و 124/73، الفقرتان 99 و 101؛ و 19/74، الفقرتان 105 و 106.

## رابعاً - خيارات التمويل المعروضة للنظر فيها عند معالجة ظروف العمل الحالية لأعضاء اللجنة

15 - على نحو ما أُقرّ به في اجتماعات الدول الأطراف، ثمة آثار لوجستية ومالية هامة عند النظر في أي حل قصير الأجل أو طويل الأجل لمعالجة ظروف عمل أعضاء اللجنة<sup>(8)</sup>.

16 - وأي تدابير قد تتخذها اجتماعات الدول الأطراف لمعالجة ظروف عمل اللجنة، بالإضافة إلى التدابير التي تُتخذ بالفعل، يمكن أن تترتب عليها أيضاً آثار على ترتيبات عمل اللجنة<sup>(9)</sup> وما يرتبط بها من عوامل بشرية ومالية ولوجستية، بما في ذلك الاحتياجات الإضافية من الموظفين والتكاليف ذات الصلة؛ والحيز المكتبي والتكاليف ذات الصلة، مثل استئجار الأماكن وتحسينها وصيانتها وشراء الأثاث واللوازم؛ والتكاليف المتصلة بخدمة اللجنة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وإصدار الوثائق والترجمة التحريرية، ومرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإتاحة وسائل الاتصال المضمنة بين الأعضاء (انظر SPLOS/324، الفقرة 63). فعلى سبيل المثال، إذا طُلب إلى اللجنة أن تعمل على أساس التفريغ في المقر، سيلزم إجراء استعراض مستفيض لترتيبات تقديم الأمانة العامة للخدمات إلى اللجنة (انظر SPLOS/208، الفقرة 78)، مشفوعة بإسهامات يقدمها عدد من الإدارات والمكاتب. وسيتعين على الجمعية العامة، بدورها، أن تعالج أي آثار في الميزانية البرنامجية ناجمة عن استعراض من هذا القبيل.

17 - وترد في الفقرات 18 إلى 36 أدناه لمحة عامة عن عدد من الخيارات لكي ينظر فيها اجتماع الدول الأطراف لمعالجة ظروف عمل اللجنة. وهذه الخيارات، التي تركز على المسألة الرئيسية المتمثلة في تحمل التكاليف المتصلة بمشاركة أعضاء اللجنة في أعمالها، يتعين عدم النظر فيها باعتبار أن أحدها يستبعد الآخر. فعلى سبيل المثال، يمكن النظر في الأنصبة المقررة على الدول الأطراف إلى جانب دفع الدول الساحلية لرسوم فيما يتصل بتقديم الطلبات أو تحمل النفقات من جانب الدول الأطراف المرشحة لأعضاء أثناء قيامهم بأداء مهامهم في اللجنة، أو كليهما.

### الميزانية العادية للأمم المتحدة

18 - لا تخصص حالياً موارد من ميزانية الأمم المتحدة لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة في أعمالها (انظر SPLOS/208، الفقرة 68). بيد أن الميزانية العادية للأمم المتحدة تغطي التكاليف المرتبطة بالخدمات والمساعدة التي تقدمها إلى اللجنة شعباً شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بوصفها وحدة الأمانة العامة المكلفة بأداء مهام الأمين العام بموجب الاتفاقية.

(8) انظر SPLOS/208، الفقرات 34 إلى 37؛ و SPLOS/316، الفقرات 66 إلى 70؛ و SPLOS/324، الفقرات 72 إلى 76؛ و SPLOS/29/9، الفقرات 77 إلى 86؛ و SPLOS/231، الفقرة 102.

(9) انظر SPLOS/29/9، الفقرات 66 و 85 و 86؛ و SPLOS/29/6، الفقرة 27؛ و SPLOS/316، الفقرة 51؛ و SPLOS/303، الفقرة 75؛ و SPLOS/277، الفقرة 89؛ و SPLOS/270، الفقرة 28؛ و SPLOS/259، الفقرتان 25 و 28؛ و SPLOS/251، الفقرتان 25 و 70؛ و SPLOS/231، الفقرة 101؛ و SPLOS/225، الفقرتان 24 و 35؛ و SPLOS/209، الفقرة 18؛ و SPLOS/162، الديباجة والفقرة 1؛ و SPLOS/164، الفقرات 60 إلى 62؛ و SPLOS/157، الفقرة 3؛ و SPLOS/148، الفقرة 70.

19 - وعرضت اللجنة خيار تمويل اللجنة عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة باعتباره من بين أكثر الحلول الطويلة الأجل استدامة (انظر SPLOS/140، المرفق)، وبناء عليه، نظرت الاجتماعات السابقة للدول الأطراف في هذا الخيار. وخلال مداوالات اجتماعات الدول الأطراف، رأت بعض الوفود أن تمويل اللجنة عن طريق الميزانية العادية لن يكون متسقاً مع الاتفاقية، ولا سيما الفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية<sup>(10)</sup>، في حين أشارت وفود أخرى إلى أنه ينبغي النظر في جميع الخيارات المتاحة لمعالجة هذه المسائل، حتى الخيارات التي قد تبدو مخالفة لأحكام ذلك المرفق<sup>(11)</sup>. وفي هذا الصدد، أعربت الوفود أيضاً عن قلقها إزاء ولاية اجتماع الدول الأطراف وما إذا كان بإمكانه النظر في المسائل ذات الطابع الموضوعي المتصلة بتفسير الاتفاقية أو تنفيذها (انظر SPLOS/72 و SPLOS/138)، أو ما إذا كانت الولاية تقتصر على النظر في المسائل المالية والإدارية المتصلة بالهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار واللجنة<sup>(12)</sup>.

### الأنصبة المقررة التي تسدها الدول الأطراف في الاتفاقية

20 - من شأن إمكانية اللجوء إلى طريقة الأنصبة المقررة، وهي سارية حالياً فيما يتعلق بالمؤسستين الآخرين المنشأتين بموجب الاتفاقية، وهما المحكمة والسلطة، أن توفر أيضاً ميزة وجود أساس مالي سليم لعمل اللجنة (SPLOS/208، الفقرة 77). وبموجب الفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية، تمثل اللجنة المؤسسة الوحيدة المنشأة بموجب الاتفاقية التي لا تخصص لها ميزانية سنوية تستند إلى أنصبة مقررة على الدول الأطراف في الاتفاقية. وتقتضي إحدى توصيات اجتماع الدول الأطراف للجمعية العامة بأن تمول مصروفات ومكافآت أعضاء اللجنة عن طريق الأنصبة المقررة على الدول الأطراف، في جملة أمور، معالجة طرائق استلام هذه الأنصبة وإعداد جدول الأنصبة المقررة.

### دفع رسم مرتبط بتقديم الطلبات

21 - طلب الاجتماع التاسع والعشرون للدول الأطراف أن تتناول الدراسة أيضاً دفع رسم فيما يتعلق بتقديم التقارير. ولم تنتظر اجتماعات الدول الأطراف في هذا الخيار بشكل كامل من قبل.

22 - وتنص الفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية بالفعل على ما يلي: "تتحمل الدولة الساحلية المعنية المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشورة المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 3" من المرفق، أي "المشورة العلمية والتقنية التي تطلبها دولة ساحلية أثناء إعداد الطلب". بيد أن الاتفاقية لا تنص على فرض رسم فيما يتعلق بالوظيفة الرئيسية للجنة، أي النظر في الطلب وتقديم التوصيات بشأنه، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 3 من المرفق.

(10) تنص المادة على أن "الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة تتحمل مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة".

(11) انظر SPLOS/218، الفقرتان 96 و 98؛ و SPLOS/277، الفقرة 91؛ و SPLOS/208، الفقرة 64؛ و SPLOS/203، الفقرة 88؛ و SPLOS/148، الفقرة 68؛ و SPLOS/164، الفقرة 61.

(12) كانت المناقشات في هذا الصدد محور الحوار أثناء النظر في تقارير الأمين العام المقدمة في إطار المادة 319 لإطلاع الدول الأطراف على ما يعنيه من المسائل ذات الطابع العام التي أثّرت بخصوص الاتفاقية. انظر، على سبيل المثال، SPLOS/287، الفقرة 81.

23 - وعند النظر في خيار دفع الدول الساحلية للرسوم فيما يتعلق بتقديم الطلبات، يلزم مراعاة عدد من العوامل، من قبيل المرحلة التي يمكن أن تنطبق فيها الرسوم (على سبيل المثال، وقت تقديم الدولة الساحلية طلباً أو وقت النظر في الطلب من جانب اللجنة أو لجانها الفرعية، أو عند موافقة اللجنة على التوصيات)؛ وأساس تحديد الرسوم المطبقة ومبلغها؛ وطرائق دفع الأمانة العامة لهذه الرسوم وتلقيها لها؛ وأي اعتبارات خاصة بالبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(13)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم تحديد أنواع المصروفات أو التكاليف التي يمكن تحملها من خلال الرسوم المقررة، بما في ذلك ما إذا كانت هذه الرسوم ستغطي المصروفات الإدارية للجنة، أو شراء المعدات وتكاليف الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة.

24 - وثمة عنصر آخر يعرض على اجتماع الدول الأطراف للنظر فيه في هذا الصدد هو ما إذا كانت الرسوم ستطلب من الدول الساحلية فيما يتعلق بالطلبات التي سبق للجنة أن قدمت توصيات بشأنها، بما في ذلك ما إذا كانت هذه الرسوم ستطبق بأثر رجعي.

25 - وفيما يتعلق بالترتيبات المشابهة القائمة، يجوز للمحكمة والسلطة كليهما، في ظل ظروف محددة، أن تفرض رسوماً على خدمات معينة أو لتغطية التكاليف المتكبدة في تقديم الخدمات لكيانات معينة. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، عندما يكون كيان، ليس دولة طرفاً ولا السلطة، طرفاً في قضية معروضة على المحكمة، تحدد المحكمة المبلغ الذي يتعين على هذا الطرف أن يساهم به في نفقات المحكمة. بيد أنه لم يعرض على المحكمة أي قضية تقتضي تطبيق ذلك الحكم، ولذلك لم يُتخذ أبداً أي قرار بشأن حساب المبلغ.

26 - وفيما يتعلق بالسلطة، تنص الفقرة 2 من المادة 13 من المرفق الثالث للاتفاقية على أن تفرض السلطة، تحت بند التكاليف الإدارية المتعلقة بدراسة طلبات الموافقة على خطة عمل في شكل عقد للاستكشاف والاستغلال، رسماً يحدد بمبلغ 500 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل طلب. ويعيد المجلس النظر في هذا المبلغ بين الحين والآخر لكي يضمن أنه يغطي التكاليف الإدارية المتكبدة. فإذا كانت التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة في دراسة طلب من الطلبات أقل من المبلغ المحدد، ردت السلطة الفرق إلى مقدم الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، تنص البنود الموحدة لعقد الاستكشاف الذي تعده السلطة على أن تدفع الجهة المتعاقدة، عند تقديم التقرير السنوي، رسماً سنوياً للمساهمة في التكاليف العامة قدره 000 47 دولار لتغطية التكاليف التي تتكبدها السلطة في مجالي الإدارة والإشراف فيما يتعلق بهذا العقد وباستعراض التقارير<sup>(14)</sup>. ويجوز للسلطة تنقيح مبلغ الرسم السنوي للمساهمة في التكاليف العامة بحيث يعبر عن التكاليف التي تتكبدها بالفعل وفي الحدود المعقولة<sup>(15)</sup>. وأخيراً، هناك رسم محدد بمبلغ مقطوع قدره 67 000 دولار لتجهيز طلب تمديد عقد الاستكشاف لمدة خمس سنوات (انظر ISBA/21/C/19، المرفق، الفقرة 4).

(13) على سبيل المثال، اقترحت خلال الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف إمكانية أن تدفع الدول النامية الرسوم بمساعدة من صندوق التبرعات الاستئماني (انظر SPLOS/29/9، الفقرتان 85 و 86).

(14) انظر ISBA/19/A/9 و ISBA/19/A/12 و ISBA/19/C/17 و ISBA/16/A/12/Rev.1 و ISBA/18/A/11.

(15) نقحت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار هذا الرسم من 47 000 دولار إلى 60 000 دولار، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019، في مقررها المتعلق بميزانية السلطة للفترة المالية 2019-2020 (انظر ISBA/24/A/11، الفقرة 8).

27 - وتنص الفقرة 3 من المادة 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أيضا على أن الدولة غير العضو في الأمم المتحدة تدفع مبلغا ثابتا عندما تكون طرفا في دعوى<sup>(16)</sup>. وفي الحالات من هذا القبيل، يتعين على المحكمة أن تحدد المبلغ الذي يجب أن يساهم به الطرف في نفقات المحكمة، على الرغم من أن هذا الشرط لا ينطبق إذا كانت هذه الدولة تتحمل حصة في تلك النفقات<sup>(17)</sup>. ولدى تقدير الاشتراكات المستحقة، تسترشد المحكمة في المقام الأول بالمبلغ الذي كان يتعين على الدولة المعنية أن تساهم به لو كانت دولة عضوا في الأمم المتحدة، فضلا عن الوقت الذي أنفقته المحكمة والنفقات التي تكبدتها في القضية<sup>(18)</sup>.

### صندوق التبرعات الاستئماني من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة

28 - أنشأت الجمعية العامة صندوق التبرعات الاستئماني من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها (انظر القرار 7/55، الفقرة 20)، بما يشمل على وجه الخصوص نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لأولئك الأعضاء. وفي هذا الصدد، يُلاحظ أن إنشاء الأمين العام لصندوق التبرعات الاستئماني لا يعفي الدول الأطراف من التزامها بموجب الفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية.

*زيادة استخدام صندوق التبرعات الاستئماني من أجل تحمل تكاليف مشاركة الأعضاء من الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية*

29 - كانت إمكانية زيادة استخدام صندوق التبرعات الاستئماني موضوع المناقشات الجارية والقرارات المتخذة في اجتماعات الدول الأطراف من أجل معالجة شروط خدمة أعضاء اللجنة، بما في ذلك عن طريق تعديل اختصاصات الصندوق لتشمل النفقات الأخرى التي يتكبدها الأعضاء في أداء أعمال اللجنة<sup>(19)</sup>.

30 - وفي هذا السياق، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بتعويض أعضاء اللجنة من الدول النامية عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر والتأمين الطبي القصير الأجل من صندوق التبرعات الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بحد معقول يقرره الأمين العام، استنادا إلى المعلومات المتاحة بشأن التأمين الطبي أثناء السفر<sup>(20)</sup>. وقررت الجمعية العامة أن يكون لأعضاء اللجنة، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبنود أخرى من جدول الأعمال، خيار الانضمام إلى نظام التأمين الطبي بالمقر بعد سداد ثمن التأمين كاملا (انظر القرار 124/73، الفقرة 101).

(16) وفقا للمادة 33 من النظام الأساسي، تتحمل الأمم المتحدة بخلاف ذلك مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

(17) انظر I.C.J. Yearbook (1949-1950)، p. 90؛ و I.C.J. Yearbook (1953-1954)، p. 98؛ و I.C.J. Yearbook (1968-1969)، p. 111؛ و I.C.J. Yearbook (1973-1974)، p. 125.

(18) I.C.J. Yearbook (1949-1950)، p. 90؛ و I.C.J. Yearbook (1953-1954)، p. 98؛ و I.C.J. Yearbook (1973-1974)، p. 125.

(19) انظر SPLOS/208، الفقرة 29؛ و SPLOS/218، الفقرة 96؛ و SPLOS/203، الفقرة 88؛ و SPLOS/164، الفقرة 62؛ و SPLOS/148، الفقرة 69.

(20) انظر قرارات الجمعية العامة 245/69، الفقرة 80؛ و 235/70، الفقرة 89؛ و 257/71، الفقرة 96؛ و 73/72، الفقرة 99؛ و 124/73، الفقرة 99.

31 - وبناء على اقتراح قَدَّمه الاجتماع التاسع والعشرون للدول الأطراف، أذنت الجمعية العامة أيضا للتأمين العام بسداد التكاليف الكاملة لثمن التأمين الذي يدفعه أعضاء اللجنة من الدول النامية لنظام التأمين الصحي بالمقر، من صندوق التبرعات الاستئماني من أجل تحمل تكاليف مشاركة الأعضاء من تلك الدول في اجتماعات اللجنة، رهنا بتوافر الأموال بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأولئك الأعضاء (انظر القرار 19/74، الفقرتان 105 و 106). ويرد وصف كامل للدعم المقدم من صندوق التبرعات الاستئماني في مرفق هذه المذكرة.

32 - ولما كانت المساهمات في الصندوق طوعية، فإن جدوى أي قرار بتوسيع نطاق استخدامه لتحمل النفقات المتصلة بظروف عمل اللجنة تتوقف على قدرة الدول على المساهمة بمبالغ كافية لدعم سداد تلك النفقات وعلى استعدادها لذلك (انظر SPLOS/208، الفقرة 66). وعلى حسب النفقات التي يتعين دفعها، فإن استخدام صندوق التبرعات الاستئماني لسداد التكاليف قد يستلزم أيضا إجراء تعديل في اختصاصاته (المرجع نفسه، الفقرة 63).

33 - وخلال المناقشات التي دارت بشأن البنود أعلاه، اعترفت الوفود في اجتماعات الدول الأطراف بأن الصندوق الاستئماني، بسبب الآلية الطوعية التي تحكمه، لا يشكل مصدر تمويل موثوقا به (SPLOS/148، الفقرة 69). ولاحظت أيضا أنه نظرا لوضع ترتيبات جديدة لمعالجة عبء العمل المتزايد للجنة، فإن صندوق التبرعات الاستئماني يمكن أن يُستنفذ في وقت قصير (انظر SPLOS/164، الفقرة 61). وعلى الرغم من النداء الذي وجهته الجمعية العامة إلى المؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لتقديم تبرعات إلى الصندوق، لم ترد أي تبرعات من هذا القبيل (انظر على سبيل المثال القرار 19/74، الفقرة 102).

#### تتقيح/اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني أو إنشاء صندوق استئماني إضافي

34 - خلال المناقشات التي دارت في اجتماع الدول الأطراف، اقترحت الوفود توسيع نطاق اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني المتصلة بعمل اللجنة لتشمل، في جملة أمور، الدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ضمن المستفيدين من الصندوق (انظر SPLOS/164، الفقرة 61). بيد أن وفودا أخرى أكدت أنها أنه لن يكون بوسعها المساهمة في صندوق استئماني يقدم مساعدة إلى بلدان من غير البلدان النامية (المرجع نفسه). واقترحت الوفود أيضا أن تعدل اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتشمل النفقات الأخرى التي يتكبدها أعضاء اللجنة في أدائهم لعمل اللجنة (انظر SPLOS/218، الفقرة 96). وبالإضافة إلى ذلك، كلفت الوفود الفريق العامل المفتوح العضوية بالنظر في إمكانية إنشاء صندوق استئماني جديد لأغراض غير المنصوص عليها في اختصاصات الصندوق الاستئماني الحالي للتبرعات (انظر SPLOS/277، الفقرة 77).

35 - وقد عدلت الجمعية العامة اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني في مناسبات سابقة من أجل معالجة ظروف عمل أعضاء اللجنة. وفي حين يمكن النظر في تتقيح الاختصاصات لتحمل النفقات غير المنصوص عليها أصلا في الاختصاصات الحالية، سيكون من المهم ضمان أن يكون لأي قرار في هذا الصدد فائدة عملية في معالجة ظروف عمل الأعضاء، لا سيما بالنظر إلى النقص المزمن في تمويل صندوق التبرعات الاستئماني.

36 - وكذلك، فإن أي قرار بإنشاء صندوق استثماري جديد للتبرعات، على سبيل المثال، لتقديم المساعدة إلى أعضاء اللجنة الذين لا ينتمون للبلدان النامية أو لتحمل النفقات غير المتوقعة في إطار الصندوق الحالي، سيواجه نفس المشاكل المتمثلة في الافتقار إلى التمويل المستدام.

## خامسا - تحمّل الدول المرشحة للتكاليف وفقاً للفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية

37 - أكدت الجمعية العامة مرارا وأجب الدول المرشحة بموجب الفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية بتحمل نفقات الخبراء الذين رشحتهم خلال أدائهم لمهامهم في اللجنة وحثت تلك الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة مشاركة هؤلاء الخبراء مشاركة كاملة في أعمال اللجنة، وفقا للاتفاقية (انظر على سبيل المثال القرار 19/74، الفقرة 99).

38 - وقد يكون من المفيد التذكير في هذا الصدد بأن بعض الوفود أعربت، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، عن رأي مفاده أن مطالبة الدولة الطرف المرشحة بتحمل نفقات العضو الذي رشحته سيكون مرهقا للغاية بالنسبة إلى الدول النامية ويمكن أن يصدّ بعض الدول، ومنها الدول النامية غير الساحلية بصفة خاصة، عن ترشيح أعضاء للمشاركة في أعمال اللجنة. وأشار بعض الدول في ذلك الوقت إلى أن النهج المتمثل في تحمل نفقات أعضاء اللجنة قد يزيد من حدة الشكوك المتعلقة بنزاهة اللجنة وقد لا يحمي استقلاليتها. وقُدّم عدد من المقترحات البديلة، من بينها تحمّل نفقات اللجنة من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة أو مطالبة الدول "ذات الهامش العريض"، أو السلطة أو المجتمع الدولي، مع مساهمات كبيرة من الدول الساحلية، بتحمل نفقات اللجنة<sup>(21)</sup>.

39 - وفي غضون سنة من انتخاب أول أعضاء اللجنة، واجهت بعض الدول النامية صعوبات في تحمّل نفقات مشاركة الأعضاء الذين رشحتهم (انظر SPLOS/31، الفقرة 53). وقد منع ذلك بعض الأعضاء من الدول النامية من المشاركة في أعمال اللجنة واستلزم قيام الجمعية العامة بإنشاء صندوق التبرعات الاستثماري بغرض تحمّل تكاليف مشاركة أولئك الأعضاء في اجتماعات اللجنة<sup>(22)</sup>.

*المتطلبات الدنيا التي ينبغي للدول المرشحة أن تستوفيها فيما يتعلق بمعاملة أعضاء اللجنة الذين ترشحهم، في حال انتخابهم*

40 - لا تُحدد في الاتفاقية أنواع النفقات التي ينبغي أن تتحملها الدول المرشحة فيما يتعلق بمشاركة الأعضاء الذين ترشحهم في أعمال اللجنة. ويؤدي ذلك إلى تباينات كبيرة في مستوى الدعم المقدم للأعضاء ومعاملتهم من جانب الدول المرشحة لدى الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (انظر SPLOS/29/6، الفقرة 23).

(21) انظر A/CONF.62/SR.127، الجلسة 127، الدورة التاسعة، 3 نيسان/أبريل 1980، الفقرة 34؛ و A/CONF.62/SR.135، الجلسة 135، الدورة التاسعة المستأنفة، 25 آب/أغسطس 1980، الفقرة 113؛ و A/CONF.62/SR.136، الجلسة 136، الدورة التاسعة المستأنفة، 26 آب/أغسطس 1980، الفقرتان 17 و 20؛ و A/CONF.62/SR.128، الجلسة 128، الدورة التاسعة، 3 نيسان/أبريل 1980، الفقرتان 50 و 121.

(22) انظر القرار 7/55، الفقرة 20؛ و SPLOS/31، الفقرة 53؛ و SPLOS/58.

41 - وفي رسائل رئيس اللجنة الموجهة إلى رؤساء اجتماعات الدول الأطراف، وجهت اللجنة مرارا انتباه الوفود إلى تلك التباينات وضرورة إيجاد حلول طويلة الأجل ومستدامة للمسائل (المرجع نفسه، على سبيل المثال). ولذلك، اقترحت اللجنة أن تُوضَّح النفقات المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية (انظر SPLOS/195، المرفق)، وأن يضع اجتماع الدول الأطراف معياراً أدنى فيما يتعلق بجملة أمور منها السفر وأماكن الإقامة وبدل الإقامة اليومي وسائر الجوانب المالية وغير النقدية المتصلة بشروط خدمة الأعضاء على غرار المعايير المنطبقة على الأعضاء الذين يستفيدون من المساعدة المقدمة من صندوق التبرعات الاستثماري، بهدف تحقيق المساواة في المعاملة لجميع أعضاء اللجنة، دون تمييز بين الأعضاء من الدول المتقدمة والدول النامية، وأن تُدعى الدول المرشحة إلى التقيد بهذه المعايير (انظر SPLOS/29/6، الفقرة 26).

42 - ولقد نظرت اجتماعات الدول الأطراف في الحاجة الملحة إلى وضع حد أدنى من الشروط لأعضاء اللجنة وضمان الالتزام به من أجل كفالة تطبيق شروط خدمة متساوية وعادلة وتوجيه رسالة واضحة إلى جميع الدول المرشحة. غير أن هذه المقترحات تَعَقَّدَت بسبب عوامل قانونية وسياسية، من بينها القيود المفروضة في التشريعات المحلية، بحيث لم يُتوصَّل بعد إلى حل دائم (انظر على سبيل المثال SPLOS/29/6، الفقرة 26؛ و SPLOS/29/9، الفقرتان 71 و 84).

## المرفق

## الدعم المتاح لأعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية عن طريق صندوق التبرعات الاستئماني من أجل تحمّل تكاليف مشاركة أولئك الأعضاء في اجتماعات اللجنة

- 1 - بناء على الطلب الذي تقدمه الدولة النامية المرشحة، يغطي صندوق التبرعات الاستئماني ما يلي بالنسبة إلى أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية: (أ) السفر الجوي ذهاباً وإياباً الذي ترتبه الأمم المتحدة؛ (ب) بدل الإقامة اليومي؛ (ج) حسبما تأذن به الجمعية العامة، إذا سمحت الأموال بذلك، التأمين الطبي أثناء السفر أو التأمين الطبي القصير الأجل<sup>(1)</sup>.
- 2 - وأذنت الجمعية العامة أيضاً باستخدام الصندوق الاستئماني، حسب الاقتضاء، ووفقاً لاختصاصاته، لتغطية تكاليف مشاركة رئيس اللجنة، عندما ترشحه إحدى البلدان النامية، في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية (انظر على سبيل المثال القرار 19/74، الفقرة 103).
- 3 - وقررت الجمعية العامة أن يكون لأعضاء اللجنة، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبنود أخرى من جدول الأعمال، خيار الانضمام إلى نظام التأمين الصحي بالمقر بعد سداد التكلفة الكاملة لثمن التأمين، وأن التكاليف التي يدفعها أعضاء اللجنة من الدول النامية يمكن أن ترد من صندوق التبرعات الاستئماني، رهناً بتوافر الأموال (انظر القرارين 124/73، الفقرة 101؛ و 19/74، الفقرة 105).
- 4 - وتضع الأمم المتحدة ترتيبات السفر وفقاً لسياسات السفر المعمول بها في المنظمة (انظر ST/AI/2013/3). ويتكون السفر الجوي ذهاباً وإياباً من تذكرة طيران في الدرجة السياحية للسفر من البلد الأصلي للعضو إلى مقر الأمم المتحدة والعودة. لا تُعطى مصروفات محطات السفر (أي التنقلات من وإلى مطارات البلد الأصلي وبلد المقصد). وتراوح تكاليف السفر، حسب مدينة السفر الأصلية، بين 500 و 2 500 دولار.
- 5 - ويُحسب بدل الإقامة اليومي وفقاً للمعدلات التي تحددها دورياً لجنة الخدمة المدنية الدولية (انظر ST/AI/2014/2). والمعدلات الحالية، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2020، هي 433 دولاراً في اليوم لأول 30 يوماً و 368 دولاراً في اليوم للإضافية (انظر ICSC/CIRC/DSA/538). ويُحسب الأيام على أنها عدد الليالي التي تُقضى في نيويورك. وفيما يتعلق بالدورة الثانية والخمسين، تلقى الأعضاء من الدول النامية الذين طلبوا المساعدة من صندوق التبرعات الاستئماني بدلات إقامة يومية مجموعها 19 500 دولار.
- 6 - وفيما يتعلق بالتأمين الطبي أثناء السفر والتأمين الطبي القصير الأجل، وفقاً لقرار الجمعية العامة 124/73، لم يكن التعويض عن التكاليف متاحاً إلا في عام 2019 عندما توافرت أموال كافية في صندوق التبرعات الاستئماني لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للسنة بأكملها. ونظراً لانخفاض رصيد الصندوق طوال عام 2019، لم يتسن تجهيز مبالغ التعويض عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر والتأمين الطبي القصير الأجل إلا في نهاية السنة، بعد أن حُصِّصت تكاليف الدورة الحادية والخمسين، ولم ترد في ذلك الحين أي طلبات.

(1) انظر قرارات الجمعية العامة 245/69، الفقرة 80؛ و 235/70، الفقرة 89؛ و 257/71، الفقرة 96؛ و 73/72، الفقرة 99؛ و 124/73، الفقرة 99.

7 - وتتباين أسعار التأمين الطبي بالمقر أيضاً من سنة إلى أخرى، إذ تراوحت ما بين 123,75 و 821,61 دولاراً، على حسب التغطية المطلوبة، بينما كانت تغطية خدمات طب الأسنان متاحة بمبلغ 64,98 دولاراً. ومن المتوقع أن تتاح في أيار/مايو 2020 الأسعار المنطبقة على حملة التسجيل التي ستقام في شهر حزيران/يونيه 2020. ولا يمكن التسجيل إلا خلال الحملة في حزيران/يونيه.

---